بيع الأعضاء البشرية لزرعها للمحتاجين إليها من منظور علماء الإسلام

د. سيدة فاطمة طباطبائي *

سلم البحث في ١٤٣٥/٤/١٥هـ اعتمد للنشر في ١٤٣٥/٦/٢هـ

ملخص البحث:

بيع الأعضاء البشرية لغرض زرعها للمحتاجين إليها من المسائل المتجددة وعمليتها مسألة فقهية حديثة اجتهادية لم تتناولها أدلة تفصيلية خاصة بها، وقلة الدراسات الفقهية في جمع ومقارنة الأدلة الأصولية بين المذاهب الإسلامية، يتطلب دراسة فقهية مقارنة، ليكشف حكم الله فيها وتبين آراء فقهاء الإسلام. يهدف البحث الحالي إلي استخراج واستنباط الأحكام الإسلامية حول هذه المسألة وجمع وبيان آراء المذاهب الفقهية المعتبرة وأدلتها وتحرير مواضع الخلاف والاتفاق بدلائلها. آلية البحث تعتمد علي المنهجية الوصفية التحليلية وخرجت الدراسة الحالية بمجموعة من النتائج الفقهية منها هو حصر أقوال الفقهاء الإسلامية في حكم بيعها في ثلاثة آراء. وجمهور الفقهاء السنة والجماعة قد أجمعوا على عدم جواز البيع، أما الآن فقد اختلف الأمر بعد المستجدات الطبية الحديثة، وكثير من الفقهاء الشيعة يحكم بجواز بيعها في صورة جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

الكلمات الرئيسة: زراعة الأعضاء البشرية، بيع، ميتة.

SELLINGOFF HUMAN ORGAN IN ORDER TO TRANSPLANTATION, FROM THE VIEWPOINT OF THE ISLAMIC SCHOOLS

Abstract:

Selling off human organ in order to transplantationis a new subject. Therefore, it is necessary to explain the position of Islamic law with regard to these issues. Thus, this study tends to clarify and examine the issue from both Islamic scholars' perspectives. It also attempts to derive and deduce relevant rulings tothis and evaluate the opinions of the different schools of thought in this regard. This study has been chosen due to the lack of sufficient research in this area. Even though some have dealt with the issue

* الأستاذة المساعدة في جامعة شهيد باهنر كرمان الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

byexplaining the juristic view without mentioning their specificevidences. It is therefore, necessary to undertake a thorough study of the subject, hence formulating a clear juristic vision about it.It also states clearly the evidences of proponent and opponent. The data used for the research is gathered from reliable original sources. The research concludes that selling off an organ of a Muslim in order to transplantation is not forbidden and the jurists' opinionsare limited to threein this subject. In each cases that mentioned above is seen proponent and opponent of Sunni and Shi'ah scholars.

Key Word: Human organ transplantation. Selling. Cadaver

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي خير خلقه خاتم النبيين وآله الأطيبين الأطهرين، أما بعد. فكما نعلم أن الإسلام يهتم بحياة المرء اهتماما تاما، وحماية النفس البشرية ونجاتها من الموت تكون من أعظم العبادات، وتعتبر من الواجبات الدينية، وهذا يفتح الباب إلى مسألة زراعة الأعضاء البشرية التي ظهرت بسبب التقدم العلمي الكبير خاصة في المجال الطبي، إذ تعتبر وسيلة من وسائل علاج المرضى وشفائهم، كما ظهرت في الآونة الأخيرة الكثير من الدراسات والبحوث، التي تهدف إلى إبراز موقف الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع، وهذه القضايا تحتاج إلى وقفات من فقهاء العالم الإسلامي، وقد انتهضوا لهذه المهمة. ومسألة بيع الأعضاء البشرية يكون من فروع هذا البحث وتظهر أهمية هذا البحث في حاجة كل مريض إلى شراء العضو لتخفيف آلامه واحتياجه إلى معرفة الحكم الشرعي فيه، وهذه من البحوث الاجتهادية التي تحتاج إلى إمعان النظر فيها ومناقشة الآراء والأدلة الموجودة. وتظهر مشكلة هذا البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

أ- هل يمنع عدم جواز بيع الأعضاء البشرية من زرع وترقيع الأعضاء البشرية؟

ب- ما هي أقوال الفقهاء في بيع الأعضاء البشرية؟

ج- هل يجوز بيع الأعضاء البشرية حال الضرورة؟

تناولت عدة دراسات سابقة هذا الموضوع، فمن ذلك:

- د. عبد السلام عبد الرحيم السكري (١٩٨٨م)، نقل وزراعة الأعضاء من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منظور إسلامي دراسة مقارنة، ط١، جامعة الأزهر، دار المنار. وقد رتب الكاتب هذا البحث في ثلاثة فصول وخاتمة، وعقد الفصل الأول في حرمة الآدمي، وتكلم فيه عن بيع الآدمي الحر وموقف الإسلام من بيع الأرقاء.

- د. محمد علي البار (١٩٩٤م)، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط١، دمشق، دار القلم. في القسم الثاني من الكتاب بدأه بتمهيد قواعد فقهية ذات صلة بموضوع زرع الأعضاء، وبيع الأعضاء البشرية.

- د. سعيد نظري توكلي،١٤٢٢هـ، الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الإسلامي، ط١، مشهد: مؤسسه الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة. يبحث الكاتب عن مسألة الترقيع وزرع الأعضاء من منظور فقهي، ومنها ما يترتب عليها من الآثار كبيع أعضاء بدن الإنسان.

ومن خلال النظر فيما تعالجه هذه البحوث والدراسات، يمكن القول بعدم وجود بحث مستفيض حول مسألة بيع الأعضاء. وأيضا كتبت هذه الكتب فقط حسب أقوال الشيعة أو أهل السنة والجماعة، ولا يوجد الكتاب الذي يبحث من هذا الموضوع حسب أقوال علماء المسلمين في كل المذاهب المعتبرة.

ومما يمكن إيراده في هذا السبيل، أن توهم منع زرع وترقيع الأعضاء البشرية، يمنع من جواز بيع الأعضاء البشرية؛ كما نعلم أن مسألة بيع الأعضاء البشرية من المسائل المستحدثة، التي ظهرت بسبب نجاح الطب الحديث في عمليات زرعها لمصابين عانوا من الأسقام والأوجاع، فزالت محنهم وتلاشت آلامهم. وبعد إمعان النظر ينتفي هذا التوهم، وسنعرف أن بيع الأعضاء البشرية -إن قلنا بجواز بيع الأعضاء البشرية أو عدم الجواز- ليس مانعا من زرع وترقيع الأعضاء البشرية، ولفهم ذلك نحتاج إلى التساؤل والبحث عن معرفة موقف الفقهاء وأدلتهم من مسألة بيعها لمن يحتاجها من المرضى، وفي الانتهاء نبين القول المختار مع أدلته، وهذا ما نوضحه من خلال الأقوال التالية.

ويمكن أن نحصر أقوال فقهاء الإسلام في حكم بيعها في ثلاثة آراء:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الأول: رأي المانعين من بيع الأعضاء البشرية:

هو عدم جواز بيع الأعضاء والأجزاء البشرية مطلقا. وفي هذا المبحث سنشرح نظرية المانعين وأدلتهم، ورأي أهل العلم قديما[١] وحديثا[٢] بتحريم بيع الحر وبيع الإنسان لأعضائه. إنهم يعتقدون أن يكون تنازل المعطي عن عضو من أعضائه بغير مقابل، لأن جسم الإنسان وأعضائه لا يمكن أن تكون محلا للمعاملات التجارية والمالية، فالقيم الإنسانية تسمو على المال[٣]، فلا يجوز للشخص أن يحصل على قوته من تجارة الدم أو التصرف في أعضاء جسمه[٤]. ولما كان الحب أسمى هذه القيم، فإن الإنسان يستطيع بدافع الحب أن يتنازل عن دمه أو عضو من أعضاء جسمه[٥]. وعلى هذا يجب أن يكون الدافع إلى التنازل هو الحب والتضامن الإنساني، والتراحم والتضحية والإيثار[٦] وليس الربح أو المقابل المادي، فقد مضى الزمن الذي كان فيه جسم الإنسان يعد من قبيل الأشياء التي يمكن التصرف فيها[٧] واستدلوا بذلك على حرمة بيع الأعضاء الإنسانية.

أدلة حرمة بيع الآدمي أو أحد أعضائه:

استدل المانعون على حرمة بيع الآدمي أو أحد أعضائه بأدلة نذكرها في الفروع التالية:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٨].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على كرامة الإنسان، وقد خص بهذا التكريم لعقله، الذي صار به أهلا للتكليف ومسجودا له من الملائكة، بل سخرت له المخلوقات الأخرى، واعتباره مالا يملك ويتداول يتنافى مع هذا التكريم؛ لأن ذلك يشعر بالابتذال والإهانة[٩]، وهذا التكريم لا يفارقه إلا بالكفر، ولا فرق بين ذاته وأجزاء ذاته، فيعم الإنسان وكل جزء من أجزائه، ومن هنا يفتى بحرمة وبطلان بيع الأعضاء كل فقيه أفتى بالمنع من بيع الحر كله[١٠]، ومعلوم أن البيع والتملك يتنافى مع هذا التكريم، سواء كان هذا البيع للجسد بأكمله أو لعضو من أعضائه[١١]

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا أقوى ما يعتمد عليه في هذا الباب[١٢].

- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[١٣].

- قال الله تعالى أيضا: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾[١٤].

- قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[١٥].

وجه الاستدلال: أن الإنسان أمارة القدرة ودليل الإبداع الإلهي، فكل ما فيه خلق لحكمة، ولم يخلق عبثا، إذ كل عضو من أعضاء الإنسان خلق ليؤدي وظيفة معينة في جسمه لا يستطيع غيره أداؤها، وهذا ينم عن حرمة بيع أي جزء من أجزائه حتى لا تعطل تلك الوظيفة التي أناطه الله بالقيام بها ولذا نجد فقهاء الشريعة الإسلامية حرموا بيع جسم الإنسان أو التصرف فيه[١٦].

ب- من السنة النبوية المطهرة:

- فقد ورد في الحديث أن الله تعالى يخاصم من يخضع الإنسان لما يخضع له الحيوان، من بيعه والتصرف فيه. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[١٧].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن بيع الآدمي حرام حرمة شديدة، لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرا فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له، وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه[١٨]. ومن هذا يتضح أن الحرمة سارية على بيع الآدمي كله أو جزئه، فإذا كان يحرم بيعه كله، حرم بيع أي عضو من أعضائه، سواء أ كانت متجددة أم غير متجددة، مزدوجة أم منفردة[١٩].

- نهى النبي e عن بيع ما لا يملكه الإنسان حيث قال: (لا بيع إلا في ملك)[٢٠]

وجه الاستدلال: أن جسم الإنسان ليس ملكا له، بل هو ملك لله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيه، فإذا باع أي عضو من أعضائه فقد باع ما لا يملك، ولا شك أن صحة البيع تستوجب ملكية عين المبيع، هذا وإن جسم الإنسان يعد أمانة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنده، لا يجوز له التصرف فيه بالبيع، إذ إن تملكه لجسمه ليس بحق خالص له، يتصرف فيه كما يشاء، ويخضعه للمعاوضة عليه، بل إن حياته وجسمه وكافة ما يتصل به هو من حقوق الله تعالى، وليست حقا من حقوق العبد، وعليه فليس له أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، أو أن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملك بعوض أو غيره[٢١].

- حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال: "رأيت أبي اشترى عبدا حجاما، فسألته فقال نهى النبي e عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور"[٢٢].

وجه الاستدلال: هذا الحديث دال على تحريم بيع الدم خاصة، وكلمة الدم لفظ عام، فيشمل أنواع الدماء[٢٣].

- ومنها لعن الله الواصلة والمستوصلة[٢٤]. فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله أن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة فتمرق شعرها، فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة".

ج- الإجماع:

نقل الإجماع على منع بيع الحر[٢٥]، وإذا وقع ذلك يعتبر البيع باطلا بالإجماع [٢٦]، وإذا كان الفقهاء قد قرروا عدم جواز بيع الإنسان الحر، فإنهم نصوا على عدم جواز بيع أعضائه حرا كان أو عبدا[٢٧].

د- المعقول

وهو من عدة وجوه:

الأول: من شروط صحة البيع: أن يكون المعقود عليه مملوكا للعاقد أو من يقوم مقامه كالوكيل[٢٨]. والإنسان لا يملك أعضاءه، وإنما هي ملك لله جل وعلا، وإثبات الملكية للإنسان يحتاج إلى دليل، ولم يثبت فيه دليل، وإنما أثبت له الشرع حقا في بدنه، وأمره بالمحافظة عليه، وهذا لا يقتضي التمليك[٢٩]. والإنسان ما هو إلا أمين على هذا الجسد، ومأمور بأن يتصرف في هذه الأمانة بما يصلحها لا بما يفسدها، فإذا تجاوز الإنسان وتصرف في جسده بما يتعارض مع إصلاحه، كان خائنا للأمانة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي ائتمنه الله عليها[٣٠]. وبيع أعضاء الإنسان يستلزم التصرف في ملك الله تعالى دون إذن منه ولا مصلحة راجحة، وهو بيع ما لا يملكه الإنسان، ولأن البيع وقبض الثمن يمنع الرجوع إلا إذا أعاد الثمن، وقد يكون استهلك بعضه فلا يستطيع الرجوع[٣١].

الثاني: من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مالا[٣٢]: وأعضاء الإنسان ليست أموالا وليس لها قيمة عند التلف كسائر الأموال، إنما خصها الشرع بالدية عند التلف بعد القصاص، ولو كانت أموالا لكان الضمان بقيمة العضو عند التلف كسائر الأموال، والدية ليست قيمة لها، ولو كانت الدية قيمة للأعضاء لكانت تسعيرا وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التسعير، فأكد ذلك أن أعضاء الإنسان ليست أموالا مقومة[٣٣].

واستدلوا أيضا بأن المالية تعتبر في كل من العوضين في البيع، فإن البيع مبادلة مال بمال، وكون الميتة مالا موقوف على تحقق المنفعة لها المعتد بها، وهو غير حاصل إما لحرمة الانتفاع بها كلية، أو لأن جواز الانتفاع بها في بعض الموارد ليس بنحو يعتد به في صدق المال لندرته[٣٤].

وبعد ذلك تدخل المعاملة عليها تحت عموم النهي عن أكل المال بالباطل[٣٥]. وقد بين الفقهاء أن محل الحقوق والعقود هو الأموال، والإنسان حيا أو ميتا لا يمكن أن يكون محلا مشروعا للمعاملات بحسب الأصل، فالإنسان ليس مالا في الشرع أو الطبع أو العقل، فالشرع يأبى أن يعامل معاملة الأموال[٣٦].

الثالث: قياس بيع الأعضاء ببيع الحر: فمن شروط البيع أن يكون المبيع مملوكا، قال رسول الله e: "لا بيع إلا في ملك"[٣٧]. وقد رتبوا عليه بطلان بيع الإنسان الحر وحرمته، فإن ظاهر النهي هو الفساد والحرمة، يشهد لذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: "قال الله عز وجل: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطى بي صفقة فغدر"[٣٨].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن المعلوم عدم الفرق بين بيع الكل أوبعض أجزائه، والمنشأ للنهي عنه قد يكون عدم المالية، فإن الحر غير مملوك، وما ليس يملك فليس بمال عرفا، والمالية شرط في البيع عند الفقهاء. ويمكن أن يكون راجعا إلى تكريم الله عز وجل لابن آدم، ومن هنا يفتى بالحرمة والبطلان بالنسبة إلى بيع الأعضاء كل فقيه أفتى بالمنع عن بيع الحر كله[٣٩].

الرابع: فتح الوسيلة إلى المفاسد: فالقول بجواز بيع أعضاء الإنسان فيه فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة، من قيام الفقراء ببيع أعضائهم، وإنشاء سوق للتجارة وبيع الأعضاء البشرية، بل قد يؤدي القول بجواز البيع إلى اختطاف الأبرياء إن لم يفلح البيع بالتراضي[٤٠].

الخامس: عدم النفع: منع بيع الأعضاء إنما هو لأجل صيرورتها عديمة النفع بعد القطع والانفصال[٤١].

السادس: بيع الأعضاء والإضرار بالجسد: إن في بيع الأعضاء خصيصة لا بد من المنع عنه لأجلها، وهي التعارض بين بيعها ومبدأ تحريم الإضرار بالجسد. فإن البيع في الغالب لا يتم إلا بضرر يلحق البائع في جسده، فهل يجوز شرعا للإنسان أن يرضى بإيقاع الضرر بجسده ليحصل على مقابل مادي أو غيره؟، وبعبارة أخرى إن بيع الإنسان لعضو من أعضائه وهو على قيد الحياة يترتب عليه في كثير من الأحيان الإضرار بنفسه بصورة من الصور، وفقدانه جزء من لياقته الصحية على الأقل، وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" والضرار على تفسير هو الإضرار بنفسه[٤٢].

الرأي الثاني: القول بالتفريق:

يرى من ذهب إليه جواز بيع الشعر والعذرة[٤٣] والبول للصباغ فقط، وهو اختيار بعض أهل العلم من عصرنا[٤٤]. وقال آخرون: التفريق بين أعضاء الحر وأعضاء الرقيق، فيمنع بيع أعضاء الحر ويجوز بيع أعضاء الرقيق، لأن أعضاءه مال، وكل ما كان مالا جاز بيعه والمعاوضة عليه، لأنه يجوز بيع كله، فيجوز بيع بعضه قياسا على جملته[٤٥].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرأي الثالث: نظر المجوزين:

يرى أصحابه جواز بيع الأعضاء البشرية. يرى بعض المعاصرين[٤٦] جواز بيع أعضاء الآدمي للضرورة، لإنقاذ آدمي آخر يحتاج إليها، حيث قال البعض: إنه يجوز بيع شعر وعذرة وبول الآدمي[٤٧]. ذكر الآخرون حرمة بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه، وهذا يفهم منه أنه إذا كان فيه نفع جاز بيعه، ولا شك أن النفع واقع في وقتنا الحالي، إذ يستفاد من هذه الأعضاء عن طريق زرعها بقصد تخفيف وإزالة آلام المرضى[٤٨].

أجوبة المجيزين على أدلة المانعين:

أ- الجواب على الآيات والروايات:

بيع الأعضاء يخل بكرامة الإنسان: ما ذكر من أن بيع أعضاء الآدمي يخل بكرامة الإنسان، فالجواب عنه: أن بيع الأعضاء لو وقع لغرض الربح والتجارة، ويجعل الإنسان متجرا ومتداولا للكسب المادي، فهذا الذي يشعر بالإهانة، وكذا لو بيع لغرض استعمالها في غير الغرض الذي خلقت من أجله. وأما إذا بيعت لغرض إنقاذ المرضى من الهلاك، واستعمالها في مثل ما استعملت له في أصل خلقتها، ولم يكن لغرض التجارة فالبيع بهذه الحدود والقيود لا إهانة فيه، ولا يتعارض مع كرامة ابن آدم قطعا، وتوهم أن ذلك ينجر إلى الوهن والاستغلال، فإن المشتري بعد ما اشترى يملك المبيع فيتصرف فيه أي تصرف شاء، وهذا يتنافى مع كرامة الإنسان في غير محله؛ فإنه كما عرفت مما تقدم قد قيدنا الجواز على حد ما بإذن الشرع، أما ترى أن من ابتاع دابة لا يجوز شرعا أن يتصرف فيها بالقتل والإهلاك بدون سبب موجب، فالمقام كذلك إذ ليس له الانتفاع المطلق، بل ينتفع به على الوجه الذي يصلح له ويجوزه الشارع[٤٩].

ما منع عن بيعه من الآدمي: نعم منع من بيع بعض أجزاء الآدمي لدليل خاص، كما ورد في بيع شعر الآدمي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لعن اله الواصلة والمستوصلة"، وإليك نص الحديث بتمامه: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله إن لي ابنة عروسا أصابها حصبة، فتمرق شعرها، أفأصله فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة"[٥٠]. ولعل هذا أيضا ليس من جهة التنافي مع ما جعل لابن آدم من التشريف والتكريم، بل إنما هو من جهة التدليس المنهي عنه بالخصوص، قال رسول الله e: "من تشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"[٥١].

ب- الجواب على الإجماع:

أولا: بالجملة حيث إن المسألة ليست إجماعية كما يظهر للمتتبع فيها[٥٢]، ثانيا: ليس الإجماع حجة، ثالثا: يمكن الجواب عن الإجماع بأنه مع احتمال كونه مدركيا أنه موهون بذهاب الكثير من العلماء إلى خلافه. رابعا: ولو تم فهو في غير ميتة الإنسان[٥٣].

ج- الجواب على المعقول:

الأول:(المملوكية): ذكرنا بأن الإنسان مالك لنفسه بلا إشكال، إلا أن مالكيته لها ليست ملكية اعتبارية إنشائية، بل ملكية ذاتية، وهذا المقدار من الاستيلاء كاف في أخذ الثمن، ولذا جعل الشارع الدية عوضا لأعضاء الإنسان إذا وقعت الجناية عليها، وجواب آخر: إن اعتبار المملوكية في البيع محل تأمل، فإن قوله عليه الصلاة والسلام "لا بيع إلا في ملك" له احتمالان: الأول: أن يكون المبيع مملوكا للبائع. الثاني: أن يكون المبيع غير مملوك له، إلا أن له ولاية بيعه، كبيع الوكيل والوصي والقيم، فهو صحيح وإن لم يكونوا مالكين للمبيع، بل الميزان في صحة البيع هو وجود منفعة عقلانية بحيث يبذل المال بإزاء العين، وهذا المقدار كاف في مشروعية البيع، وهو موجود في المقام[٥٤].

الثاني: (شرطية المالية): أما عن شرطية المالية والنقاش في تطبيقها في المقام: فنقول: أصل اشتراط ذلك مما لا ينبغي الخلاف فيه، ويظهر أيضا من تعريف البيع بأنه مبادلة مال بمال، إلا أن للمال تعريفات مختلفة منها:

أولا: أنه كل شيء منتفع به حقيقة، ولم يحرمه الشارع فهو مال. ثانيا: إن عناصر المالية وكون الشيء ملكا ومالا، وهذه الأمور الثلاثة: أن يكون الشيء منتفعا به في الواقع بوجه من وجوه المصلحة، ونفع كل شيء بحسبه. أن يكون الشرع قد أباح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع. أن يكون عينا مادية إذا أريد جعله مبيعا وإن منعه جمع من العلماء، حيث لا يرونه شرطا في المبيع ولا في تحقق مفهوم المالية، والغرض أن الجمود على صدق المال لا أثر له، بل لا بد من تحقق هذه العناصر، وعليه لا نرى في بيع الأعضاء مانعا من هذه الناحية وإن لم تعد مالا أو ملكا اصطلاحا، فإن المعيار رغبة الناس في المعاملة عليه، وكونه مما ينتفع به عند العرف والشرع، هذا على المسلك المشهور، وأما على مسلك البعض[٥٥] فإنه يكتفي بصدق كونه من الاعتبارات العقلانية، لأن المراد في صحة البيع كون الشيء ذا منفعة مباحة مقصودة للعقلاء، فيبذلون بإزائة المال فيكون مالا[٥٦] ولو لم يفرض فيه وجود أي مالك، كما في بيع الوقف وأمثاله، وكيف كان عندما وجدنا جزءا من الآدمي يمكن الانتفاع به إذا فصل عن صاحبه في وجه من الوجوه المباحة، فالوجه أن يجوز بيعه[٥٧].

الثالث: (قياس بيع الأعضاء على بيع الحر): ثم إن هنا مطلب لا بأس بالإشارة إليه وهو أن في بعض الآراء وقع قياس بيع الأعضاء علي بيع الحر في الحرمة والمنع. والظاهر أن القياس مع الفارق، من جهة أن بيع العضو لأجل ما ذكر ليس فيه أي إهانة بكرامة الإنسانية كما تقدم توضيح ذلك وهذا بخلاف بيع الإنسان الحر فإن فيه إهانة لكرامة الآدمي من جهة، وإهدارا لحقه الثابت شرعا من جهة أخرى، إذ الإقدام على بيع الحر لا يكون إلا لغرض مادي، فيصير الإنسان الشريف متجرا، وبالنتيجة يكون مبتذلا، وهذا يتنافى مع كرامته الثابتة له. فالمنع عن بيع الحر لا يصير سببا للمنع عن بيع الأعضاء، بل نقول بالجواز هنا ولو لم نقل به هناك، لما عرفت من وضوح الفرق بينهما [٥٨].

الرابع: (فتح الذريعة إلى المفاسد): تقتضي عملية الموازنة بين مفاسد تصرف ما ومصالحه، نصب ميزان له كفتان، يوضع في إحدى كفتيه ما يراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج، ليعرف أيها أعظم أثرا على الإنسان، ثم يحكم بعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك على التصرف بالنظر إلى نتائج المقارنة. وبالنظر إلى عدد المتضررين والمنتفعين إن كان محصورا أو غير محصور، بالنظر في الميزان الذي نصبناه لوزن المفاسد والمصالح في بيع الأعضاء لزراعتها، يتبين أن مصالح هذا التصرف تتفوق على المفاسد التي تلحق المريض المحتاج إلى العضو، فيجوز له إذا لم يجد من يتبرع له أن يدفع الثمن، ويبذل المال ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو بذل مكافأة أو تكريم. ومفاسد بيع الأعضاء تكاد تكون نادرة، والحكومات تسعى جاهدة لقفل باب هذه المفاسد وإيقاع العقوبات على مرتكبيها.

الخامس: (عدم النفع): أما المنع من جهة توهم عدم المنفعة بعد الانفصال، فالجواب عنه ظاهر، فإن الطب في عصرنا قد أثبت أن الأجزاء بعد الانفصال يمكن أن ينتفع بها في الوظيفة التي خلقها الله لها، في نفس جديدة غير النفس التي خلقت لخدمتها، حيث تقع في طريق إنقاذ هذه النفس الجديدة من الهلاك، كما إذا باع إحدى كليتيه مثلا فهو يعد من أجلّ المنافع التي يستفاد بها في المجتمع الإسلامي، فمن هذه الجهة أيضا لا مانع من البيع كما لا يخفى[٥٩].

إن منافع الترقيع قد أصبحت في عصرنا -عصر نبوغ الطب- من أعظم المنافع الجسدية، والطب بلغ في عمليته الطبية مرتبة الإعجاب، ونشاهد قوة تدبيره في ترقيع الأعضاء، بحيث لا يفوت من العضو أي أثر من أثاره الخلقية، فما معنى أنه تفسد بالانفصال ويكون عديم النفع كما توهم، فالسبب غن تم هو المعارضة مع مبدأ الكرامة. نعم لهذا التوهم مجال بالنسبة إلى العصر القديم الذي لم يكن يمكن الانتفاع بها بمثل الوظيفة التي خلقها الله تعالى لها بالترقيع، أما الانتفاع بها في وظيفتها الأصلية فلم يكن في حسبان علمائنا القدامى ولا طرأ في مخيلاتهم، ولو تخيلوه لافترضوا وقوعه واجتهدوا في استنباط حكمه، وأما اليوم فالأمر أصبح من حيث إمكان الانتفاع بها وحاجة الناس إليها إلى حد لا ينبغي الجدل فيه، بعد أن رأينا نجاح العمليات الطبية في نقلها وزرعها، وإنقاذ الكثير من الناس من هلاك محقق[٦٠].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السادس: (حرمة الإضرار بالجسد): أما قضية معارضة ذلك لحرمة الإضرار بالجسد، فقد يستدل على حرمة الإضرار بالجسد بحديث "لا ضرر ولا ضرار"، وقد يستفاد منه حرمة الإضرار بالنفس، فإن المستفاد أن ملاك الحرمة هو الإضرار بالبدن فيشمل قطع الأعضاء الملازم للإضرار في الأغلب.

هذا ملخص ما يمكن تقريبه والاستدلال به عليه، ولكن التحقيق عدم المنع، لوجوه: فإن الخصم منع حرمة الإضرار أولا، ومنع تحقق الضرر ثانيا، ومنع المعارضة ثالثا، ومنع الحرمة رابعا، لأن الدليل المذكور لا يفي بإثبات ذلك، أما الحديث فإنه بقرينة المورد ظاهر في نفي الضرر المالي وليس بناظر إلى الضرر النفسي، وما ذكر من التأييد لا اعتبار به، لضعفه بوجود المصلحة مع كونه غير صريح في الحرمة. أما المنع من أصل تحقق الإضرار، فإن المفروض أن الطب بلغ في الرشد والنجاح إلى إمكان الترقيع، وأخذ العضو دون توجه ضرر إلى صاحب العضو، بل الوسائل المتطورة ربما توجب تسهيل الأمر عليه بحيث يمكن أن لا يحس أي ألم في الجسم، وفي الأغلب لا يضر فقد مثل هذا العضو بصحته ولا بحياته. وأما منع المعارضة، فإن المفروض أهمية مصلحة الترقيع على مفسدة قطع العضو، وفي مثل هذا الفرض قلنا بالجواز، وقد ذكرنا في بحث التبرع بالأعضاء أن جوازه في سبيل إحياء حق أعظم، مثل: نجاة المريض من الهلاك والزمانة، مما لا يختلف فيه اثنان، فإذا جاز التبرع جازت المعاوضة عليه أيضا، ولا تعارضه مفسدة الإضرار بالجسد لو سلم كونه إضرارا به[٦١].

وكيف كان فلا نري وجها معتبرا لمنع بيع الأعضاء في الموارد الخاصة، ولا تمنع منه الوجوه المذكورة، كما لا يخفى أن ترقيع الكلية أو العين ونحوهما من الأمور لم تكن معروفة في عصر القدماء، ولذا لم يتعرضوا لحكمها، بل كان المسلم عندهم حرمة قطع الأعضاء وبيعها، وهذا من جهة أنه لم يرد في أذهانهم احتمال إمكان ذلك، بل كان من أبعد الاحتمالات عندهم نقل الأعضاء وزرعها في جسد الغير، ومن الواضح أن التعرض والاجتهاد يتبني على التصور والاحتمال. نعم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقع في كلامهم التعرض للبحث عن بيع مثل شعر الإنسان وعظمه ولبن المرأة، فحكموا بحرمة بيع الشعر لورود النص، وحرمة بيع العظم لعدم المنفعة، وأما لبن المرأة فاختلفوا فيه، فذهب جمع إلى جواز بيعه بعد الحلب، لكونه طاهرا ينتفع به، لكنهم لم يتصوروا مسألة الترقيع، ولو تصوروها وكانت معهودة في عصرهم لأفتوا بالجواز كما أفتى به علماؤنا المتأخرين، إذ لا وجه للمنع مع إمكان الانتفاع وحاجة الناس إليها، ومع مشاهدة نجاح العمليات الطبية في هذا الباب، إذ لا استيحاش في مخالفة القدماء والحكم بالجواز لغرض مشروع، كما حكمنا بجواز التبرع بها[٦٢].

استدل المجوزون على جواز بيع الأعضاء بما يأتي:

د - القياس على بيع الرقيق:

قياس جواز بيع الأعضاء البشرية على جواز بيع العبد والأمة، وكذا على بيع العضو المقطوع إذا وجد فيه نفع للعلة المشتركة بينهما والمتمثلة في الانتفاع[٦٣]. وقال بعضهم: بما أن العبد يجوز بيعه كله فلا مانع من بيع بعضه[٦٤].

هـ -مصاريف العلاج:

إن دفع مبلغ من المال في مقابل شراء العضو يدخل في مصاريف العلاج، فالمريض يدفع مالا مقابل الدواء، وأتعابا للطبيب مقابل المداواة، ومبلغا من المال للمستشفى مقابل الإقامة، فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه (لمصلحة المريض) ؟، ألا تعتبر أعضاء بدنه من الدواء الذي بدونه لا تنفع مداواة[٦٥]؟

و - القياس على الدية:

قاس بعضهم المقابل المالي الذي يمكن أن يأخذه صاحب العضو على الدية، فإذا جاز له أخذ الدية أو الأرش عن فقد عضوه، جاز له ذلك أيضا عن فقد عضو أعطاه لمريض[٦٦].

ز - المنفعة المباحة:

إن زرع العضو فيه منفعة مباحة، فيجوز للمتنازل عن عضو أخذ العوض، إذ المنفعة المباحة يجوز أن تقابل بعوض، كمن يتنازل عن شيء من دمه مقابل عوض مالي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول المختار في بيع الأعضاء البشرية:

بعد قبول ما ذكر المجيزون في جواز بيع الأعضاء البشرية لغرض زرعها في محتاجين إليها، نضيف إلى أدلتهم الموانع المتوهمة التي قيل أو يمكن أن تقال في مقام المنع عن بيع أعضاء الآدمي. ونحن نتعرض ونتكلم ونبحث عن كل واحد منها في الفروع الآتية:

أ- العضو المقطوع ميتة:

من الموارد التي يتوهم أن تمنع من زرع الأعضاء البشرية، هي عدم جواز بيع الميتة وأجزائها، وأن العضو المبان من الميت والحي يعد ميتة، ولتعين حكم بيع الأعضاء البشرية نحن نبحث حول بيع الميتة وأجزائها.

الوجه الأول: الآيات الواردة بخصوص حرمة بيع الميتة:

- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٦٧].

_﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٦٨].

بيان الاستدلال:

يستفاد من هذه الآيات حرمة جميع أنواع الانتفاع والتصرف بهذه الأعيان الخارجية ومنها البيع والشراء، فكما يحرم بيع الدم ولحم الخنزير، كذلك يحرم شراؤهما، وكما يحرم أكلها كذلك يحرم أي تصرف فرض فيها ويؤيد التعميم مجيء الفعل بسياق المجهول.

الجواب على الآيات:

نقول: إن محط النظر فيها هو عدّ ما حرم الله من المأكولات فإن قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم... ﴾[٦٩]يكون بمنزلة المخصص لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا﴾[٧٠] وقوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ...﴾[٧١] بعد قوله تبارك وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٧٢] يكون مبينا لأن فرض الكلام هو قضية الأكل لا غيره[٧٣] فلا يبقى لآية إطلاق، ويؤيدنا في قوله تبارك وتعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٧٤].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما يستفاد من الآيات عدم جواز في غير مسوق شرعي في وجه غير شرعي، وأكل الميتة لا غير من موارد الاستفادة المشروع والعقلاني.

الوجه الثاني: الروايات الواردة بخصوص حرمة بيع الميتة:

الراويات الواردة في خصوص حرمة بيع الميتة من حيث المضمون مختلفة:

منها: ما دلّ على أن ثمنها سحت(٧٥)

منها معتبرة سكوني (والسحت ثمن الميتة)(٧٦). ومنها ما رواه ابن عباس قال: (رأيت رسول الله e جالسا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فقال: لعن الله اليهود ثلاثا، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)(٧٧).

ومنها حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا علي بن عاصم أنا الحذاء عن بركة عن أبي الوليد أنا ابن عباس قال: كان رسول الله e قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر، قال: فنظر إلى السماء، فضحك، ثم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه(٧٨).

الجواب على هذه الروايات:

في اشتقاق السحت أقوال: الأول: أن الحرام إنما سمي سحتا، لأنه يعقب عذاب الاستئصال والبوار، عن الزجاج. الثاني: أنه سمي سحتا، لأنه لا بركة فيه لأهله. الثالث: لأنه القبيح الذي فيه العار. ولا إشكال في صدق السحت على كل ما يحرم، أولا أقل على أكثر المحرمات ولكنه لا عكس، فليس كل ما يصدق عليه السحت، يصدق عليه الحرام، بل السحت هو الاستئصال وهو ما خبث من المكاسب وحرم، فلزم عنه العار(٧٩). وبهذا المعنى أطلق السحت على أمور لا إشكال في جوازها إلا أنها لأجل رداءتها وخفتها سمي ثمنها سحتا نظير كسب الحجّام قبول الهدية بعد قضاء الحاجة(٨٠). أطلق السحت على ثمن الميتة كما أطلق على كسب الحجّام، فلا يدل على الحرمة أصلا ما دام لم يقم دليل على تعين التحريم منها.إن الظاهر منها كون المانع حرمة الانتفاع، فإذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منفعة مقصودة كما في المقام، فلا مانع من بيعه وصحته.وأيضا إن الظاهر منها بقرينة المورد هو ميتة غير الآدمي، فلا يشمل بيع أعضاء ميتة الإنسان.أما الحديث النبوي فالموجود في أصول العامة هكذا (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) وعليه فالحديث النبوي ناظر إلى ما فيه أمر الأكل، فيكون أجنبيا عن المقام، وأيضا الظاهر من قوله: (حرم شيئا) هو تحريم جميع منافعه، وقد بينا أن الترقيع بأعضاء الميتة مما عليه اتفاق الكل، مضافا إلى ضعف في السند[٨١].

- **ما دل على جواز بيعها** [٨٢]

ومنها رواية ابن إدريس عن جامع البزنطي (صحيحية البزنطى)[٨٣] عن الإمام الرضا -عليه السلام- عن الغنم" يقطع إلياتها وهي أحياء، أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟، قال –عليه السلام– نعم يذيبها ويسرجها ولا يأكلها ولا يبيعها"[٨٤].

- **ما دلّ على عدم جواز الانتفاع بالميتة**:

هناك روايات تدل على عدم جواز الانتفاع من الميتة مطلقا منها:

١- مؤثقة[٨٥] سماعة[٨٦]: " قال سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال: إذا رُميت فانتفع بجلده وأما الميتة فلا"[٨٧].

٢- رواية على بن المغيرة: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا[٨٨]. هذه الرواية ضعيفة[٨٩].

٣- رواية فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا، فكتب: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلما كان من السحال والصوف إن جزّ والوبر ولا نفحة والقرن[٩٠]. وهذه الرواية ضعيفة السند[٩١].

- **ما دل على عدم جواز لبس الميتة**:

رواية على بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر –عليه السلام- قال: "سألته عن لبس السمور[٩٢] والسنجاب[٩٣] والفنك[٩٤] قال: لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكيا"[٩٥]. هذه الرواية ضعيفة السند تختص باللبس[٩٦].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ما دل على عدم جواز جلد السيف (تقليد السيف):

"محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله -عليه السلام- عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء(٩٧) والكيمخت(٩٨). فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة"(٩٩).

الجواب: ما دل على عدم جواز بيعها، فإن مورد السؤال والجواب هو جلود الميتة وأليات الغنم، ولا عموم ولا إطلاق في الروايتين يدل على حرمة مطلق التصرف في الميتة، حتى يشمل بيع سائر أعضاء الميتة، ولعل وجه ذلك عدم تصور تصرفات أخرى في هذا العصر، ولذا لا يمكن إثبات بطلان البيع الواقع على لحوم الميتة وعظامها لا لأجل الأكل، حتى يقال: إنه لا يحل، بل لأجل تغذية الأسماك والطيور بهذه الروايات.

لا منفعة للجلود في هذا العصر إلا الدباغة واللبس، وحيث إن هذه المنفعة محرمة، ولا يتصور فيها منفعة مباحة شرعا غير ذلك، بحيث يبذل بإزائها المال. وكان السؤال والجواب في الجميع حول الانتفاع بالجلود للبس والدباغة، ووجه السؤال هو نجاسة الميتة، ولذا وقع السؤال عن الصلاة في هذه الجلود أو استعمالها في غلاف السيوف مع ملاصقة اليد لها، وعدم إمكان الصلاة باللباس الطاهر، أو صعوبته كما في رواية الصيقل التي ستذكر بعد. كما يظهر أن الأدلة المانعة قاصرة عن شمول بيع الميتة على قول مطلق وفي جميع أجزائها.

الروايات التي تدل على جواز الانتفاع من الميتة:

الروايات المذكورة تتعارض مع العديد من الروايات التي تدل على جواز بيع الميتة منها:

١- رواية زرارة، قال: "سألت أبا عبد الله -عليه السلام- عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستسقى به الماء؟، قال: لا بأس"(١٠٠).

٢- رواية دعائم الإسلام: عن علي -عليه السلام- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب"، فلما كان من الغد فرحت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها، قال: "قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس؟، قال ينتفع منها بالإهاب الذي لا يلصق"(١٠١).

٣- صحيحة محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك، إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابكم في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا، فكتب عليه السلام: اجعل ثوبا للصلاة وكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب: لا بأس(١٠٢).

وجه الاستدلال:

قد ينتصر لجواز بيع أجزاء الميتة التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة، برواية الصيقل حيث كتب عليه السلام في الجواب بقوله: "اجعلوا ثوبا للصلاة" حيث استفادوا من تقرير الإمام، أن بيع جلد الميتة مما لا إشكال فيه فبضميمة إلغاء الخصوصية تشمل بيع أجزاء ميتة الإنسان أيضا.

إشكال على رواية الصيقل:

قال البعض: ولكن التحقيق عدم تمامية الاستدلال في الأصل فكيف بالإلحاق فإنها مخدوشة من جهات:

أولا: أن مورد السؤال في الرواية عمل السيوف وبيعها ولا نظر لها إلى بيع الجلد والغلاف لا مستقلا ولا في ضمن السيف وغاية ما يستفاد منه جواز الانتفاع بجعله غمدا للسيف وهذا لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال.

ثانيا: أن الجواب لا ظهور فيه في الجواز إلا من حيث التقرير وهو غير ظاهر في الرضا.

ثالثا: أنها مكاتبة واحتمال التقية فيها قريب.

رابعا: أن السؤال دعوى الضرورة إلى ذلك فلا يدل على الجواز عند الاختيار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتوقع حصول الضرورة كما هو أيضا داخل في المدّعى فلو دل لكان أخص من المدّعى فلا تفيد.

خامسا: أن سياق الحديث يعلن باختصاص الجواب بمورد السؤال وما يشبهه من أجزاء ميتة غير الإنسان فلا يشمل ما نحن فيه[١٠٣].

ويضيفون علي ذلك وجه عدم المعارضة، أنه لا يدل على الجواز، فإن الصيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم -عليه السلام- حكم بيع الغلاف الذي هو من جلود الميتة، ولذا سأل هذه المسألة عن الإمام الرضا -عليه السلام- وهو أجابه بمثل جواب أبيه، فكتب إلى الإمام الجواد -عليه السلام- فأجابه -عليه السلام-: كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس[١٠٤]، وجوابه -عليه السلام- ظاهر في عدم جواز البيع.

ولو تنازلنا عن ذلك وسلمنا دلالته على الجواز، حيث إنه لا يمكن الجمع بينه وبين نصوص المنع، فيتعين الرجوع إلى المرجحات وهي تقتضي تقديم نصوص المنع للأشهرية وغيرها من المرجحات، فالمتحصل أنه لا يجوز بيع الميتة وأعضائها. ومقتضى إطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الإنسان وغيره، فلا يجوز بمقتضى هذه النصوص أخذ العوض بإزاء العضو المبان من الميت[١٠٥].

الجواب على الإشكال الوارد في رواية الصيقل:

الرواية صحيحة ولا يضر بها جهالة أبي القاسم، لأن الراوي للكتابة والجواب هو محمد بن عيسى، وقوله: كتبوا: أي قال محمد بن عيسى كتب الصيقل وولده، فهو مخبر لا الصيقل وولده، وإلا لقال: كتبنا. واحتمال كون الراوي الصيقل مخالف للظاهر جدا، سيما مع قول في ذيلها: وكتب إليه، فلو كان الراوي الصيقل لقال: وكتبت إليه، وليس في السند من يتأمل فيه، إلا أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وحمد بن عيسى بن عبيد، وهما ثقتان على الأقوى.

والمظنون لولا المقطوع به أن قوله: نعمل السيوف مصحف عن قوله: نغمد السيوف، فإنهما شبيهتان كتابة في العربية والشاهد عليه:

أولا: رواية القاسم الصيقل، الظاهر أنه ابن أبي القاسم، قال: كتبت إلى الرضا عليه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلام أني أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة، فتصيب ثيابي فأصلي فيها، فكتب إلي اتخذ ثوبا لصلواتك، فكتب إلى أبي جعفر الثاني: أني كنت كتبت إلى أبيك بكذا أو كذا، فصعب ذلك علي فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب (ع) إلى كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس، فإن الظاهر أن المكاتبة المشار إليها في هذه الرواية هي المكاتبة المتقدمة حيث كان ولد أبي القاسم من جملة المكاتبين، واحتمال كون القاسم الصيقل غير ابن أبي القاسم الصيقل بعيد[١٠٦].

ثانيا: إن عمل السيوف بمعنى صنعها (كما هو الظاهر من عملها) أو بمعنى تصقيلها، عمل مستقل كان في تلك الأزمنة في غاية الأهمية، وهو غير عمل تغميدها الذي كان مباينا لهما، ومن البعيد قيام شخص بعملهما معا في ذلك العصر، ويشهد له قوله: ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها، إذ لا توجد معيشة وتجارة أعظم من صنعة السيوف في تلك الأزمنة، أزمنة الحروب السيفيّة، وعصر استخدام السيف، وأي احتياج لصانع السيف إلى عمل الجلود، فلا شبهة في أن أبا القاسم وولده بحسب هذه الرواية كان عملهم إغماد السيف، وإنما سألوا عن بيع الميتة وشرائها وعملها ومسها، وحملها على بيع السيوف لا بيع الجلود طرح للرواية الصحيحة الصريحة.

وأما قوله: ونحن مضطرون إليها، ليس المراد من الاضطرار هو الذي يحل المحظورات، سيما في مثل رجل صيقيل كان يبيع من السلطان، بل المراد الاضطرار والاحتياج في التجارة، ولهذا ترك القاسم العمل بالميتة بمجرد صعوبة اتخاذ ثوب للصلاة، بل لا وجه للاضطرار المبيح للمحظور إلى عمل خصوص الميتة في بلد المسلمين الشائع فيها الجلود الذكية في عصر الرضا والجواد عليهما السلام، مع حلية ذبائح العامة واعتبار سوقهم، وكون الصيقل الذي يشتري السيوف ويبيعها من السلطان مضطرا إلى عمل الميتة ولم يمكن له شراء الجلود الذكية، مقطوع الفساد كما هو واضح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مضافا إلى أن الظاهر من الرواية أنهم كانوا مضطرين إلى عمل السيوف أو أغمادها، لا إلى عمل خصوص الميتة وقوله: لا يجوز في أعمالنا غيرها، لا يراد منه أن عملهم خصوص الميتة، بل المراد أنه لا يجوز عملهم ولا تدور تجارتهم إلا مع الابتلاء بها، فلا يكون المراد الاضطرار بخصوصها. والإنصاف أن الرواية ظاهرة الدلالة على جواز بيع وابتياع جلد الميتة وسائر الاستفادات منه[١٠٧].

الجمع بين الروايات الدالة على جواز بيع الميتة وعدم جواز بيعها:

أ. والذي دل على المنع من بيع الميتة روايات منها موثقة السكوني ومرسلة الصدوق ورواية حماد بن عمرو، وصحيحة البزنطي كما ذكرنا، لكن ما عدا الأخير مخصصة بصحيحة محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده، والذي يظهر من هذه الصحيحة جواز بيع جلد الميتة لجواز الانتفاع به وللمنفعة المحللة، والظاهر أن العرف مساعد لألقاء الخصوصية، ومقتضي الجمع بين هذه الصحيحة وما تقدم من الروايات أن كل مورد يجوز الانتفاع به يجوز بيعه لذلك إنما يحرم ببيع الميتة ويكون ثمنها سحتا إذا بيعت للأكل ونحوه مما لا يجوز الانتفاع به. وتؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا أثق به، فيبيعني على أنها ذكية، أبيعها على ذلك فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبعها على أنها ذكية، إلا أن تقول قد قيل لي أنها ذكية[١٠٨]. فإن مقتضى إطلاقها جواز الاشتراء والبيع وإن كان الرجل مجهول الحال ولم يكن في سوق المسلمين.[١٠٩]

ب. أو أن يكون شاهد جمع بينها وبين ما دلت على أن الميتة لا ينتفع بها،أو جلد الميتة لا ينتفع به، وهو الحمل على الكراهة في ما لا محذور في الانتفاع بها مع أنها اخص مطلقا من روايات المنع مطلقا.

ج. أو أن نجمع بين هذه الروايات كما يجمع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في رواية دعائم الإسلام. يعني لا يجوز الانتفاع من الميتة في مورد الإلصاق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والرطوبة ولكن ينتفع منمها بالإهاب الذي لا يلصق. في مورد البحث في الترقيع وزرع الأعضاء بعد إلصاقها يكون من أجزاء بدن المستفيد منها، ومن هذه الجهة ليست مانعه فيه.

د. أو أن نقول إن الرواية المانعة من بيع الميتة (صحيحة بزنطي) يصدق على بيع الميتة للأكل والرواية المجيزة(رواية الصقيل) يصدق على بيع الميتة لغير الأكل، وفي هذا الوجه لا يبقى تعارض بين الأدلة.

ز. ولكن إن لم نقبل الجمع بين الروايات نقول هذان الدليلان يتعارضان معا، إذا تعارضا تساقطا، نرجع إلى التخيير ونختار رواية محمد بن عيسى (الرواية المجيزة) ونحكم بالجواز، لأنه لا يوجد الدليل الذي يدل على بطلان بيعها، فيتعين الرجوع إلى العمومات القاضية بالصحة والنفوذ من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١١٠]، وقوله ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[١١١]، وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١١٢] كلها للمقام مما لامحذور فيه.

والجواب الآخر، يمكن أن نقول: إن ما ذكرنا في مسألة بيع الميتة لا يرتبط بقضية بيع أعضاء بدن الإنسان إلا بعد قطعها وزوال اتصالها بالبدن حتى يصدق عنوان الميتة وإلا لو كان البيع واقعا على أعضاء الإنسان قبل القطع، فلا إشكال من هذه الناحية فإن العضو المتصل بالبدن عضو حيّ.

ب - بطلان بيع النجس:

كلّ ما ينجس بالموت مما له نفس سائلة فما قطع من جسده حيّاكان أو ميتا فهو نجس[١١٣]، أما بيع الأعيان النجسة فقد اختلفت كلمات الفقهاء في ذلك فمنها ما تعرض لحكم الوضعي أو ظاهرها ذلك ومنها ما تعرض لحرمة مطلق الانتفاع أو خصوص التكسب به، ومنها ما هي ظاهرة في الحرمة التكليفية لأصل المعاملة،أو يدّعى ظهورها فيها[١١٤]، ويمكن أن يستدل على ذلك بعدة من الروايات[١١٥].

الجواب

فما نعيتها عن البيع غير معلومة بل الظاهر من الأخبار أن المانع من بيع النجس هو حرمة الانتفاع به لا عنوان النجاسة بما هي، ولكن الإنصاف أنه إذا قلنا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعة مقصودة فمجرد النجاسة لا تصلح علة لمنع البيع، لأن المانع حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة لا مجرد النجاسة[١١٦].

وقد علل المنع في رواية تحف العقول[١١٧]، يكون النجس منهيا عن أكله وشربه فالنجاسة بما هي لا موضوعية لها في المنع كما يشهد بذلك ما في بعض الأخبار من جواز بيع الزيت النجس والاستصباح به تحت السماء. هذا مع أن مفروض كلامنا في بيع أعضاء الميت بعد إجراء الغسل عليه ومن الواضح طهارة الميت بالغسل فلا نجاسة في الفرض حتى تكون مانعة وغير مانعة.

الحاصل أن الانتفاعات العقلانية من الأعيان النجسة أو المتنجسة التي لا تلاحظ فيها الطهارة لا مانع منها.وعلى ذلك إن كانت منافع الأعيان النجسة منحصرة في ما يشترط فيه الطهارة أو غير منحصرة في ذلك، ولكنها غير مقصودة عند العقلاء بحيث لا يبذل بإزائها المال، فلا يجوز بيعها أما إن كانت لأعيان النجسة منافع عقلانية غير مشروطة بالطهارة فلا مانع من بيعها من هذه الجهة.هذا وقد ورد بعض ما يدل على جواز بيع جلود الميتة لغير ما يشترط فيه الطهارة كرواية الصقيل، وإن الأصل العلمي الجاري في المقام –لولا وجود الدليل الفظي على خلافه– هو أصالة الحلية.

ج- عدم حلية المنفعة:

فالجواب عنها ظاهر، فإن الترقيع بالأعضاء في عصرنا هذا قد أصبح من أحلّ المنافع فإذا أذن به صاحب العضو كما هو المفروض فما وجه الحرمة في الانتفاع به بل لا ينبغي الريب في أنه من المنافع المحللة إذا لا مانع من المعاوضة عليه من هذه الناحية أيضا.

بيع أعضاء الحي:

عنوان الميتة يطلق على الأجزاء المبانة من الحي بلا فرق بين الإنسان والحيوان كرواية صحيحة أيوب بن نوح، رفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة[١١٨]. ورواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد –عليهما السلام– قال: كل شيء سقط من حيّ فهو ميتة وكذا كل شي سقط عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعضاء الحيوان –وهي أحياء– فهو ميتة لا تؤكل[١١٩].كل ما قلنا في حكم بيع أعضاء الميت يجري في حكم بيع أعضاء الحي لأن العضو المقطوع يطلق عليه عنوان الميتة.

مقتضى العمومات وإطلاقات العقود والتجارة عن تراض يدل على جواز البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١٢٠]، و﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[١٢١]و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١٢٢].

تطابق آراء فقهاء الإسلام:

والحاصل بعد جواز التبرع بالأعضاء لغرض زرعها فيمن يحتاج إليها لا إشكالية في مشروعية الانتفاع بها ولو مع اخذ مقابل مادي أو غير مادي.و يختلف آراء الفقهاء الإسلامي فيه وإن كان جمهور الفقهاء السنة والجماعة قد أجمعوا على عدم جواز البيع، أما الآن فقد اختلف الأمر بعد المستجدات الطبية الحديثة، ولم يعد هناك جدل في هذا الأمر بعد نجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء،و إنقاذ كثير من المرضى، ومن ثم تحقق النفع في العضو المقطوع، وهو مشروع خاصة وأن الاجتهاد الفقهي المعاصر قد حكم بذلك،عندما أجاز التبرع ببعض الأعضاء لغرض زرعها فيمن يحتاج إليه[١٢٣].

وكثير من فقهاء الشيعة يرى جواز بيعها في صورة جواز نقل وزراعة الأعضاء[١٢٤] وكيف كان لا نرى وجها معتبرا لمنع بيع الأعضاء في الموارد الخاصة ولا تمنع منه الوجوه المذكورة كما لا يخفى أن ترقيع الكلية أو العين ونحوهما من الأمور لم تكن معروفة في عصر القدماء، ولذا لم يتعرضوا لحكمها بل كان المسلّم عندهم حرمة بيع الأعضاء وقطعها وهذا من جهة أنه لم يرد في أذهانهم احتمال إمكان ذلك، بل كان من أبعد الاحتمالات عندهم هو نقل الأعضاء وزرعها في جسد الغير، ومن الواضح أن التعرض والاجتهاد يبني على التصور والاحتمال.

نعم وقع في كلامهم التعرض للبحث عن بيع مثل شعر الإنسان وعظمه ولبن المرأة فحكموا بحرمة بيع الشعر لورود النص وحرمة بيع العظم لعدم المنفعة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما لبن المرأة فاختلفوا فيه فذهب جمع إلى جواز بيعه بعد الحلب لكونه طاهرا ينتفع به لكنهم لم يتصوروا مسألة الترقيع ولو كانوا متصورين لذلك وكانت معهودة في عصرهم لأفتوا بالجواز كما أفتى به علمائنا المتأخرين إذ لا وجه للمنع مع إمكان الانتفاع وحاجة الناس إليها ومع مشاهدة نجاح العمليات الطبية في هذا الباب إذ لا استيحاش في مخالفة القدماء والحكم بالجواز لغرض معين مشروع كما حكمنا بجواز التبرع بها [١٢٥].

إن لم نقبل جواز بيع الميتة لا يوجد إشكال من جهة الترقيع والزرع للأعضاء، لأن أخذ العضو ليس منوطا بالبيع، ويمكن أن يدفع مالا مقابل إجازة القطع أو يصلح طرفين ويأخذ مالا بالمصالحة، أو بأن يأخذ عوضا لمقابلة رفع اليد من هذا الحق.كما أن أغلب الفقهاء الذين يحرمون بيع الأعضاء البشرية قالوا: لا مانع من أن تقوم الدولة بتشجيع المتبرعين ومنحهم مزايا اجتماعية مثل الوسام والميدالية، أو إعطائهم مالا لتعويضهم عن فترة تعطلهم عن عملهم، ولما يحتاجونه من عناية في المستقبل كي يعيشوا حياة عادية، وهذا جائز لأن الجهة التي تدفع التعويض أو تشجعه ليست الجهة المعينة بالاستفادة من العضو المتبرع به.

ومع كون البيع محرم فيجب على المريض أن يتحمل مصاريف التحاليل الطبية الجراحية والأدوية التي يحتاجها المتبرع وكذا مصاريف إقامته في المستشفى، ولا تعتبر هذه المبالغ ثمنا للعضو بل تدخل في مصاريف العلاج[١٢٦].إذا التنازل بدون مقابل لا يتعارض مع تعويض المعطي مما أصابه من أضرار، مثل مصاريف الانتقال والعملية الجراحية والإقامة بالمستشفى وتعطله عن ممارسة النشاط المهني أثناء العملية وما أصاب قوته الجسدية من ضعف ونقص[١٢٧].

قال البعض بأنه لا مانع من أخذ بعض المال على العضو المنقطع، إذا قدمه المريض أو ذووه إلى المعطي، شريطة أن يكون ذلك على سبيل الهبة أو الهدية، وليس مقابلا للعضو وأن يكون ذلك بعد استقطاع العضو لا قبله وأن يقبله المعطي على هذا الأساس دون أن يشترط قدرا معينا وإلا صار بيعا، وإن كان الأحوط عدم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك أيضا خشية الانزلاق بعمليات زرع الأعضاء إلى مجال التجارة، وذلك بأن يكون بيعا مستترا في صورة هبة[١٢٨]، أو أن يكون ذلك على سبيل الصلح ورفع اليد عن الحق.

هوامش البحث:

[١] ابن عابدين، ١٩٦٦، حاشية ابن عابدين، ٥: ٤٩، ٥٠، ٥٨، وابن الهمام، فتح القدير، ٦: ٤٢٣، ٤٢٤، والسرخسي. شمس الدين، المبسوط، المحتوي على كتب ظاهر الرواية، لمحمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة، بيروت: دار المعرفة، ١٣: ٣، ١٢٥:١٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ٥: ١٤٠، والزيلعي. عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة.، ٤٤:٤، والأزهري، جواهر الإكليل، ٢:٦، والنووي، المجموع، ٩: ٢٤٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٢: ٤٠، وابن حزم، ١٣٨٩هـ، المحلى، مصر: مكتبة الجمهورية العربية، ٩: ٦٣٠. وابن قدامة، المغني، ٤: ١٩٣.

[٢] محمد الشنقيطي، ١٤١٣هـ، أحكام الجراح الطبية، ص٥٥٩، ٥٦٠، وابو زيد،بكر ابن عبد الله، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد٤، ١: ١٨٤، وياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق، ص٣٨، عدد٣ من السنة الثانية عشرة محرم ١٤٠٩هـ، وجاد الحق على جاد الحق، مجلة الأزهر، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مجلة الأزهر، ١٠: ١٣٨٣، السنة الخامسة والخمسون، شوال ١٤٠٣هـ، وفيض الله.محمد فوزي، التصرف في أعضاء الإنسان، مجلة الوعي الإسلامي، ص٤٢_ ٤٣، العدد ٢٧٦ ذو الحجة ١٤٠٧هـ، ومحمد السقاعيد، قضايا طبية معاصرة، مجلة منار الإسلام، ص١١٣،ع٦، السنة الخامسة عشر ة جمادى الآخر ١٤١٠هـ، والسكري، ١٩٨٨م، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص٦٩، والروحاني، ١٤١٤هـ، المسائل المستحدثة، ص١٢٤، وعلي محمد علي أحمد. معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر الجامعي. ص٢٨٨.

[٣] أبو خطوة. أحمد شوقي، ١٩٩٥م، القانون الجنائي والطب الحديث، القاهرة: دار النهضة.، ص٨٢.

[٤] سعيد عبد السلام. مقال، مجلة المحاماة، العددان التاسع والعاشر، السنة السبعون القاهرة: نقابة المحامين، ص١٠٣.

[٥] المرجع السابق، ص١٠٣.

[٦] أبو خطوة، ١٩٩٥م، القانون الجنائي والطب الحديث، ص٨٢، ٨٣.

[٧] حجازي. عبد الحي، ١٩٧٠م، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، مطبعة جامعة الكويت، الكتاب الثاني، ص١٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[٨] القرآن، سورة الإسراء ١٧: ٧٠.

[٩] اللكنوي. أبو الحسنات عبد الحي، ١٤٠٦هـ، الشرح النافع الكبير على الجامع الصغير، ط١،عالم الكتب، ص٣٢٩، والمرغيناني. برهان الدين علي بن أبي بكر،، الهداية شرح بداية المبتدي، ط٢، بيروت:دار الفكر، وطبعة القاهرة،مصطفى البابي الحلبي،٣: ٤٦، والكاساني، ١٤٠٢هـ، بدائع الصنائع، ٥: ١٤٢، والشنقيطي، ١٤١٣هـ، أحكام الجراحة الطبية، ص٥٥٩، وياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق، ص٣٨، العدد الثالث من السنة الثانية عشرة، محرم، ١٤٠٩هـ، والأحمد، ١٤٢٧هـ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ١: ١٥٣.

[١٠] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة، ١: ٣٧٩.

[١١] عبد السميع، ٢٠٠٦م، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٤٢.

[١٢] الأسعدي، ١٤٠٩هـ، زرع الأعضاء الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢٤٩.

[١٣] القرآن، سورة المؤمنون ٢٣: ١٤.

[١٤] القرآن، سورة الانفطار ٨٢: ٧، ٨.

[١٥] القرآن، سورة التين ٩٥: ٤.

[١٦] الشاذلي، حسن، ١٩٨٨م، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ١: ٣١٠.

[١٧] ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني، ١٩٨٧م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الريان للتراث، وطبعة المكتبة السلفية، ٤: ٤١٧.

[١٨] عبد السميع، ٢٠٠٦م، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٤٣.

[١٩] حمدان، ٢٠٠٥م، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي، ص٥٨.

[٢٠] طبرسي. حاج ميرزا حسين نوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ٢: ٤٦٥.

[٢١] سطحي، ٢٠٠٧م، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٣٩- ٤٠.

[٢٢] أبو داوود. سليمان بن الأشعث.١٤١٨هـ. سنن أبى داود. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ٣: ٤٠٨.

[٢٣] الأحمد، ١٤٢٧هـ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ١: ١٥٦.

[٢٤] أبو داوود، سليمان بن الأشعث، ١٤١٨ هـ، سنن أبى داود، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٤: ٢٥٦، والحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢: ٩٥، وابن حجر، ١٩٨٧م، فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٠: ٣٨٦، ٣٨٧.

[٢٥] ابن قدامة، المغني، ٤: ١٩٣، والنووي، المجموع، ٩: ٢٤٢.

[٢٦] النووي، المجموع، ٩: ٢٤٢.

[٢٧] سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[٢٨] ابن عابدين، حاشية، ٤: ٥٣٨.
[٢٩] الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ١: ١٥٤.
[٣٠] طنطاوي. محمد سيد، ١٩٨٧م، حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به، بحث منشور بندوة الروية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنعقدة بدولة الكويت، ص٣٠٩.
[٣١] محمد على البار، ١٩٩٤م، الموقف الفقهي والإخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٨٤.
[٣٢] ابن الهمام، شرح فتح القدير، ٦: ٢٤٨، وابن عابدين، حاشيته، ٤: ٥٣٨، والشويكي. أحمد بن محمد بن أحمد، ١٤١٩هـ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تحقيق ناصر عبد الله عبد العزيز الميمان، ط٣، مكة المكرمة:المكتبة المكية، ٢: ٥٨٦.
[٣٣] الأحمد، ١٤٢٧هـ، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ١: ١٥٣.
[٣٤] الطباطبائي، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ط ٣، بيروت:دار إحياء التراث، ١: ٣٣٩.
[٣٥] التوحيدي. محمد علي، ١٣٤٧هـ، مصباح الفقاهة، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، ١: ٦٨.
[٣٦] حمدان، ٢٠٠٥م، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص٥٧.
[٣٧] طبرسي، مستدرك الوسايل، ٢: ٤٦٥.
[٣٨] نفس المرجع السابق، ١٤: ٣١.
[٣٩] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثه، ١: ٣٧٩.
[٤٠] البار، ١٩٩٤م، الموقف الفقهي والإخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٨٤.
[٤١] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة، ١: ٣٧٩.
[٤٢] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة،١: ٣٨٠.
[٤٣] العَذِرَة في الغة هي نجاسة. (فرهنگ لاروس، ١٣٧٠ هـ ش، ترجمة كتاب المعجم العربي الحديث، ترجمة سيد حميد طبيبيان، انتشارات امير كبير:تهران. ٢: ١٤٣٤). والغائطُ اسم العَذِرة نفْسها لأَنهم كانوا يُلْقُونها بالغِيطان، وقيل: لأَنهم كانوا إِذا أَرادوا ذلك أَتوا الغائط وقضوا الحاجة، فقيل لكل مَن قضى حاجتَه: قد أَتى الغائط، يُكنَّى به عن العذرة. والعُذِرَة هي علامة تعقد في ناصية الفرس السابق دفعا للعين، الخصلة من الشعر(البستاني. فؤاد أفرام. ١٩٤١م. منجد الطلاب. معجم مدرسي عن منجد الأب معلوف. بيروت: المطبعة الكاثوليكية.ص ٥٤٢.)
[٤٤] البار، ١٩٩٤م، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٨٤.
[٤٥] سطحي، ٢٠٠٧م، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٤٩.
[٤٦] ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، ص٣٥١.
[٤٧] ابن حزم، المحلى، ٩: ٦٥٦.
[٤٨] سطحي، ٢٠٠٧م، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[٤٩] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة، ١: ٣٨٢.
[٥٠] النووي، صحيح مسلم، ١٤: ١٠٥.
[٥١] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان،كتاب المسائل المستحدثة،١: ٣٨٣.
[٥٢] الخميني،١٣٨١هـ، المكاسب المحرمة، قم: مطبعة العلمية، ١: ٥٦، ٥٧، والأنصاري. الشيخ مرتضى، المكاسب، ١: ٩٣.
[٥٣] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة،١: ٣٧٦.
[٥٤] نظري توكلي، ١٤٢٢ هـ، الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص٢٦٩.
[٥٥] الخميني، تحرير الوسيلة، م٧، ٢: ٦٢٥.
[٥٦] مطهري، ١٤٠٣هـ، مستند تحرير الوسيلة، ص١٧٩.
[٥٧] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة، ١: ٣٨١.
[٥٨] نفس المرجع السابق، ١: ٣٨٥.
[٥٩] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة، ١: ٣٨١.
[٦٠] نفس المرجع السابق،١: ٣٧٩- ٣٨٠.
[٦١] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة،١: ٣٨٣- ٣٨٤.
[٦٢] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة، ١: ٣٨٤- ٣٨٥.
[٦٣] سطحي، سعاد، ٢٠٠٧م، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ط١، بيروت، ص٤٦.
[٦٤] البار، ١٩٩٤م، الموقف الفقهي والإخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٨٥.
[٦٥] البار، ١٩٩٤م، الموقف الفقهي والإخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٨٤-١٨٥.
[٦٦] نفس المرجع السابق، ص١٨٥، والضويني، محمد عبد الرحمن، ٢٠٠١م، القضايا الفقهية المعاصرة، ٢: ٢٦١.
[٦٧] القرآن، سورة المائدة ٥: ٣.
[٦٨] القرآن، سورة البقرة ٢: ٢٩.
[٦٩] القرآن، سورة البقرة ٢: ١٧٣.
[٧٠] القرآن، سورة البقرة ٢: ١٧٢.
[٧١] القرآن، سورة النحل ١٦: ١١٤.
[٧٢] القرآن، سورة المائدة ٥: ٣.
[٧٣] البحراني، الحدائق الناضرة ١٨: ٧٨.
[٧٤] القرآن، سورة الأنعام ٦: ١٤٧.
[٧٥] الحلبي، الكافي ٥: ١٢٧.
[٧٦] الحر العاملي، وسائل الشيعة ١٢: ٦٢.
[٧٧] الشوكاني، نيل الأوطار من حديث سيد الأخيار، بيروت: دار الجليل، ٥: ٢٣٥ _ ٢٣٦.
[٧٨] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ١: ٢٤٧، ٢٩٣.
[٧٩] ابن منظور، ١٩٩٠م، لسان العرب، ٦: ١٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[٨٠] القمي،١٣٩٠هـ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، ٢: ٢٧.
[٨١] فقهي، ١٣٧٤ش، بيع أعضاء الإنساني، المسائل المستحدثة، ١: ٣٧٧.
[٨٢] الحميري، قرب الإسناد، ص١١٥.
[٨٣] الحديث الصحيح وهو ما إذا كان الراوي إمامياً ثبتت عدالته بالطريق الصحيح.
[٨٤] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢: ٦٧.
[٨٥] الحديث الموثق: وهو ما إذا كان الراوي مسلماً غير شيعي ولكنه ثقة أمين في النقل.
[٨٦] الخميني، ١٣٨١هـ، المكاسب المحرمة، ١: ٤٥.
[٨٧] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢: ١٠٧١.
[٨٨] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦: ٤٥٢.
[٨٩] الخميني، ١٣٨١هـ، المكاسب المحرمة، ١: ٤٦.
[٩٠] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦: ٤٤٦.
[٩١] الخميني، ١٣٨١هـ، المكاسب المحرمة، ١: ٤٧.
[٩٢] حيوان بري يشبه السنور يتخذ من جلده فراء ثمينة للينها وخفتها وإدفائها وحسنها.(أحمد أبو حاقة وجماعة من المختصين، ١٤٢٨ هـ، معجم النفائس الكبير، ط١، بيروت: دار النفائس، ١: ٨٩١)
[٩٣] السنجاب: حيوان أكبر من الجرد له ذنب طويل، كثيث الشعر، يرفعه صعدا، تتخذ منه الفراء.(البستاني. فؤاد أفرام. ١٩٤١م. منجد الطلاب، ص٣٩٥).
[٩٤] الفنك: جنس من الثعالب أصغر من الثعلب المعروف، وفروته من أحسن الفراء(البستاني. فؤاد أفرام. ١٩٤١م. منجد الطلاب،ص ٦٥٦).
[٩٥] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣: ٢٥٥.
[٩٦] الخميني، ١٣٨١هـ، المكاسب المحرمة، ١: ٤٧.
[٩٧] الفراء: حمار الوحش. (البستاني. فؤاد أفرام. ١٩٤١م. منجد الطلاب، ص٦٣٢)
[٩٨] الكيمخت: جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة.
[٩٩] الحر العاملي، وسائل الشيعة،، أبواب نجاسات،باب ٥٠، ٢: ١٠٧٤.
[١٠٠] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١: ١٢٩.
[١٠١] طبرسي. حاج ميرزا حسين نوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١: ١٩٢.
[١٠٢] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢: ١٢٥.
[١٠٣] فقهي، ١٣٧٤ش، المسائل المستحدثة، ١: ٣٧٧- ٣٧٨.
[١٠٤] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢: ١٠٥٠- ١٠٥١.
[١٠٥] الروحاني، ١٤١٤هـ، المسائل المستحدثة، ص١٢٣- ١٢٤.
[١٠٦] الخميني، ١٣٨١هـ، المكاسب المحرمة، ص٤٩-٥٠.
[١٠٧] الخميني، ١٣٨١هـ، المكاسب المحرمة، ص٥١-٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[١٠٨] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢: ١٢٤.
[١٠٩] مطهري، ١٤٠٣هـ، مستند تحرير الوسيلة، ص١٧٩-١٨٠-١٨١.
[١١٠] القرآن، سورة البقرة ٢: ٢٧٥.
[١١١] القرآن، سورة النساء ٤: ٢٩.
[١١٢] القرآن، سورة المائدة ٥: ١.
[١١٣] نجفي، جواهر الكلامفي شرح شرائع الإسلام، ٥: ٣١١.
[١١٤] الحلي. الحسين بن يوسف بن علي بن المطهر، ١٣٣٣هـ، منتهى الطلب، الطبع المجرى، ٢: ١٠٠٨، والعكبري. أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان، ١٤١٠هـ، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، ص٩٠.
[١١٥] الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، دت، ٢: ٣٨١، الحراني. أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، ١٣٨٩هـ، تحف العقول عن آل الرسول، بيروت: مؤسسة المطبوعات، ص٢٤٥.
[١١٦] الأنصاري. الشيخ مرتضى، ١٣٧٥هـ، المكاسب، تبريز: مطبعة الاطلاعات، ١: ٩٨.
[١١٧] الحراني، تحف العقول عن آل الرسول، ص٣٨٦.
[١١٨] الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢: ١٠٨٢.
[١١٩] طبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ٢: ٥٩٥.
[١٢٠] القرآن، سورة البقرة ٢: ٢٧٥.
[١٢١] القرآن، سورة النساء ٤: ٢٩.
[١٢٢] القرآن، سورة المائدة ٥: ١.
[١٢٣] علي محمدعلي أحمد،٢٠٠٨م، معيار تحقق الوفاة،ص ٢٨٤.
[١٢٤] عزيز فيضي طالب،١٣٧٧ش، اطلاع رساني ديدگاههاي فقهي (٢)،پيوند أعضاء، قم:مزكز تحقيقات فقهي قوه قضائيه،ص ٦٣،٦٥،٧١، وخامنه اي، رساله أجوبة الاستفتائات،٢٨٦.
[١٢٥] فقهي، بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة، ١: ٣٨٤- ٣٨٥.
[١٢٦] سطحي، ٢٠٠٧م،نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص٤٤.
[١٢٧] البار، ١٩٩٤م، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص١٨٧.
[١٢٨] عبد السميع، ٢٠٠٦م، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص٤٧.

المصادر:

-ابن حزم، ١٣٨٩هـ. المحلى. مصر: المكتبة الجمهورية العربية.
-ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد. بيروت:دارصادر. المكتب الإسلامي.
-ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني. ١٩٨٧م. فتح الباري شرح صحيح البخاري. القاهرة: دار الريان للتراث.وطبعة المكتبة السلفية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-ابن عابدين، محمد أمين. ١٩٦٦م. رد المحتار على الدر المختار. القاهرة: مصطفى الحلبي.
-ابن قدامة، ١٣٨٩هـ. أبي محمد عبد الله. المغني. على مختصر أبي القاسم عمربن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. ط ١، مصر: مكتبة القاهرة.
-ابن منظور.محمد بن مكرم.١٩٩٠م. لسان العرب.بيروت. دار صادر.وطبعة أدب الحوزة. قم:
-أبو داوود. سليمان بن الأشعث.١٤١٨هـ. سنن أبى داود. ط١. بيروت: دار ابن حزم.
-أبو خطوة. أحمد شوقي. ١٩٩٥م. القانون الجنائي والطب الحديث. القاهرة: دار النهضة.
-أبو زيد. بكر بن عبد الله. التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني. مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة الرابعة.
-ابن الهمام. كمال الدين محمد بن عبد الواحد.ط٢. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر. د ت.
-الأحمد، يوسف بن عبد الله بن أحمد. ١٤٢٧هـ. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي. الرياض: دار كنوز إشبيليا.
-الأسعدي. محمد عبيد الله. ١٤٠٩هـ. زرع الأعضاء الإنسانية في ضوء الشريعة الإسلامية. مجلة البعث الإسلامي. العدد الثالث والرابع. المجلد الرابع والثلاثون.
-الأزهري. صالح. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
-الأنصاري، الشيخ مرتضى. ١٣٧٥هـ. المكاسب. تبريز: مطبعة الاطلاعات.
-الأنصاري.الشيخ مرتضي. المكاسب. النجف: انتشارات مؤسسة مطبوعات دار العلم.
-البار، محمد علي.١٩٩٤م.الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء.دمشق:دار القلم.
-البحراني، يوسف. الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة.قم:مؤسسة النشر الإسلامي. د ت.
-البستاني، فؤاد أفرام. ١٩٤١م. منجد الطلاب. معجم مدرسي عن منجد الأب معلوف. بيروت: المطبعة الكاثوليكية.
-الترمذي. محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر.دت.
-التوحيدي. محمد علي. ١٣٤٧هـ. مصباح الفقاهة. النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية.
-الحر العاملي، ١٣٩٨هـ. وسائل الشيعة. تهران.
-الحلي. الحسين بن يوسف بن علي بن المطهر. ١٣٣٣هـ. منتهى الطلب. الطبع المجرى.
-الحلبي. أبو صلاح. الكافي في الفقه. تحقيق رضا استادي.د ت. د ط.
-الحميري. عبد الله بن جعفر. قرب الإسناد. مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
-الخميني. ١٣٨١هـ، المكاسب المحرمة، قم: مطبعة العلمية.
-الخميني. تحرير الوسيلة. قم: دار القلم. دت. د ط.
-الروحاني. السيد محمد صادق.١٤١٤هـ.ط٤.المسائل المستحدثة. قم. مؤسسة دار الكتاب.
-الزيلعي. عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
-السرخسي. شمس الدين. المبسوط. المحتوي على كتب ظاهر الرواية. لمحمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة. بيروت: دار المعرفة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-السقاعيد. محمد.١٤١٠ هـــ، قضايا طبية معاصرة، مجلة منار الإسلام، ص١١٣،ع٦، السنة الخامسة عشر ة جمادى الآخر.
-السكري، عبد السلام عبد الرحيم. ١٩٨٨م. ط١. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي. دار المنار.
-الشاذلي. حسن.١٩٨٨م. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتـــا. مجلـــة الفقـــه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. الدورة الرابعة.
-الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. ١٩٧٣م. نيل الأوطار. بيروت: دار الجليل.
-الشويكي. أحمد بن محمد بن أحمد.١٤١٩هـــ.ط٣. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تحقيق ناصر عبد الله عبد العزيز الميمان. مكة المكرمة: المكتبة المكية.
-الشنقيطي.محمد بن محمد المختار.١٤١٣هـــ.ط١.أحكام الجراحة الطبية.الطائف.مكتبة الصديق.
-العكبري. أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان. ١٤١٠هـــ.المقنعة. مؤسسة النشر الإسلامي.
-القمي. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه.١٣٩٠هـــ. عيـــون أخبـــار الرضا(عليه السلام). طهران: منشورات الأعلمي.
-الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود. ١٤٠٢هـــ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
-اللكنوي. أبو الحسنات عبد الحي.١٤٠٦هـــ.ط١.الشرح الكبير على الجامع الصغير.عالم الكتب.
-المرغيناني. برهان الدين علي بن أبي بكر،، الهداية شرح بداية المبتدي، ط٢، بيروت:دار الفكر، وطبعة القاهرة،مصطفى البابي الحلبي،
-النووي، محي الدين بن شرف. المجموع.شرح مهذب الشيرازي.المدينة المنورة:المكتبة السلفية.
-النووي. يحي بن شرف.١٩٣٠م. شرح النووي لمسلم. القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها.
-أحمد أبو حاقة وجماعة.١٤٢٨ هـــ. معجم النفائس الكبير. ط١.بيروت: دار النفائس.
-جاد الحق. علي جاد الحق. ١٤٠٣هـــ. نقل الأعضاء من إنسان لآخر. مجلة الأزهـــر. مجلـــة الأزهر، السنة الخامسة والخمسون، شوال ١٤٠٣هـــ
-حجازي. عبد الحي. ١٩٧٠م. المدخل للعلوم القانونية. نظرية الحق. مطبعة جامعة الكويت.
-حراني. محمد حسن بن علي بن حسين بن شعبة. ١٣٥٤هـــ. تحف العقول. بازار شـــيرازي. انتشارات علمية إسلامية.
-حمدان.عبد المطلب عبد الرزاق ٢٠٠٥م، مدي مـــشروعية الإنتفـــاء بأعـــضاء الآدمـــي، ط١، القاهرة: دار الفكر الجامعي.
-خامنه اي.ســـيد علـــي.١٣٨١ش.رســـالة أجوبـــة الإســـتفتائات (ترجمـــة فارســـي).متـــرجم أحمدرضاحسيني.ط ٣.تهران: الهدى.
-سطحي، سعاد. ٢٠٠٧م. ط١. نقل وزرع الأعضاء البشرية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-طبرسي. حاج ميرزا حسين نوري. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
-طبيبيان. سيد حميد. فرهنگ لاروس، ١٣٧٠ هـ ش، ترجمة كتاب المعجم العربي الحديث، انتشارات امير كبير:تهران.
-طنطاوي. محمد سيد. ١٩٨٧م. حكم بيع الإنسان لعضو من أعضائه أو التبرع به. بحث منشوربندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. الكويت.
-عبد السميع. أسامة. ٢٠٠٦م. نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة. الجديدة.الإسكندرية: دار الجامعة.
-عبد السلام. سعيد. مقال.مجلة المحاماة. العددان التاسع والعاشر.السنة السبعون. القاهرة: نقابة المحامين.
-عزيز فيضي طالب.١٣٧٧هـ. اطلاع رساني ديدگاههاي فقهي پيوند أعضاء. قم: مركز تحقيقات فقهي قوة قضائية. إدراة اطلاع رساني.
-علي محمد علي أحمد. معيار تحقيق الوفاة وما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
-فقهي.عبد الرحمن. ١٣٧٤ش. بيع أعضاء الإنسان، المسائل المستحدثة(١).مجموعه آثار كنگره برسي مباني فقهي حضرت امام خميني.
-فيض الله. محمود فوزي. ١٤٠٧هـ. التصرف في أعضاء الإنسان. مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٢٧٦ ذو الحجة ١٤٠٧هـ
-مطهري. أحمد.١٤٠٣هـ. مستند تحرير الوسيلة (المسائل المستحدثة). قم:مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
-نجفي، الشيخ محمد حسن. ١٤٠٠ هـ. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. تحقيق وتعليق محمود القوقاجي. بيروت: دار الكتب الإسلامية.
-نظري توكلي، سعيد. ١٤٢٢ هـ. الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه اللإسلامي. ط ١. مشهد: مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية المقدسة.
-ياسين. محمد نعيم. ١٩٨٧م. بيع الأعضاء الآدمية. بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.القاهرة: مطابع الطوبجي.
-ياسين. محمد نعيم.حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية.مجلة الحقوق. الكويت:

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠١٢/١٨٦٢٠)

الترقيم الدولي الموحد (ISSN ٢٠٩٠-٩٨٩٣)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com